الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.724

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٤
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع مشروع دليل الاشتراع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

070502 V.01-85480 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٠٥

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع مشروع دليل الاشتراع (تابع) (A/CN.9/492 و Add.1-3 و A/CN.9/493)

المادة ٥ (تابع)

١- **الرئيس:** دعا اللجنة الى مواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمه المراقب عن الغرفة التجارية الدولية في الجلسة السابقة، والذي تضمن خيارين: إما أن يحذف الشرط الأخير من المادة ٥ "ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق"، أو أن يستعاض عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "المبادئ الملزمة من السياسة العامة".

٢- **السيد جوكو سمارت** (سيراليون): قال إن وفده لا يستصوب اعتماد أي من الخيارين. وينبغي الاحتفاظ بعبارة "القانون المنطبق" بما انها لا تشمل المبادئ الملزمة من السياسة العامة فحسب، بل تشمل كذلك الأحكام الملزمة من التشريعات الوطنية، كالدستور والقانون النظامي الخاص ذي الصلة. وذلك فضلا عن أن الصياغة الراهنة للمادة ٥ تتطابق مع المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وضمانا للاتساق، فإن وفده يستحسن الإبقاء على النص في صيغته الراهنة.

٣- **السيد إينوغا** (الكاميرون): قال إن وفده يؤيد الابقاء على الصيغة الحالية للمادة ٥. فهذه الصيغة هي ثمرة مفاوضات شاقة وتحقق توازنا لا ينبغي زعزعته. وقال ان الحرية التعاقدية المطلقة أمر غير معروف في أي نظام قانوني، والمحاكم، لدى تسويتها للنزاعات، ستتأكد إن كان الاتفاق مخالفا للسياسة العامة أم لم يكن كذلك.

٤- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إن الغرفة التجارية الدولية، باقتراحها حذف الشرط الأخير من المادة ٥، أرادت أن تشدد على الأهمية البالغة لحرية الأطراف وبذا يمكن تجنب اعطاء عامة الناس فكرة خاطئة. وإن جرى الاحتفاظ بهذا الشرط، لربما أمكن تعديله ليصبح نصه كما يلي: "ما لم يكن الاتفاق غير مشروع".

٥- **السيد الحويج** (المراقب عن الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يؤيد اقتراح الغرفة التجارية الدولية.

٦- **السيدة جو زياويان** (الصين): قالت انه على الرغم من أن وفدها يقدر الشواغل التي أعرب عنها المراقب عن الغرفة التجارية الدولية، فانه يستصوب الاحتفاظ بالنص الأصلي. فالوثيقة قيد المناقشة هي قانون نموذجي وليست اتفاقية. وينبغي للقانون النموذجي أن يدعم مبدأ حرية الأطراف، بينما يحترم القانون الوطني. وقالت إن وفدها يرى أن النص يحقق التوازن الصحيح. ولربما كان الحل التوافقي أن يستعاض عن النص الأخير من المادة ٥ بعبارة "ما لم يكن الاتفاق مخالفا للأحكام الملزمة من القانون المنطبق".

٧- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يعترض على النص الذي اقترحته ممثلة الصين ولا على الصيغة الجديدة التي اقترحتها الغرفة التجارية الدولية. وليس في نية وفده التعليق على المادة ٥ ولكنه مقتنع بالحجج التي تقدمت بها الغرفة التجارية الدولية. وبالنظر الى أن القصد من القانون النموذجي هو خدمة الأوساط التجارية الدولية، فمن الأهمية بمكان أن يجري النظر في أسلوب تقبل تلك الأوساط لأحكامه.

٨- **السيد كردي** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إن وفده، لأجل التوضيح، يؤيد الاقتراح الذي قدمته الغرفة التجارية الدولية للاستعاضة عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "المبادئ الملزمة من السياسة العامة".

٩- **السيد كُتوت** (كينيا): قال إن وفده يفضل الإبقاء على النص كما هو عليه الآن.

١٠- **السيدة لاهيلما** (المراقبة عن فنلندا): قالت إن وفدها يفضل الاحتفاظ بالنص الراهن للمادة ٥ ولكنه يمكن أن يوافق على التعديل الذي اقترحه وفد الصين.

١١- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إن النص المستخدم في اقتراح الغرفة التجارية الدولية بخصوص المادة ٥ مستمد من الفقرة ١١١ من دليل الاشتراع التي تورد أنه "لا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تسمح للدول الأطراف بالخروج على القواعد الالزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تتعلق بالسياسة العامة". ومن شأن الاتساق بين نص المادة ٥ ومشروع الدليل أن يقلل من احتمال اللبس.

١٢- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن وفده يفضل الاحتفاظ بعبارة "القانون المنطبق". ولكن فريق الصياغة قد يرغب في النظر في عبارة بديلة يستعاض بها عن عبارة "الخروج على".

١٣- **الرئيس:** قال إنه يبدو ان معظم الوفود يفضل الاحتفاظ بنص المادة ٥ دون تغيير.

١٤- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ١ من المادة ٧

١٥- **السيد بيريز** (كولومبيا): قدم التعديل الذي اقترحه وفده على الفقرة ١ من المادة ٧ كما ورد في الوثيقة A/CN.9/492، وقال إن الفقرة ١، في صياغتها الراهنة، تبدو وكأنها تنطوي على أن أحكام موثوقية التوقيع الالكتروني، كما تنص عليها المادة ٦، لن تتحقق إلا في الظروف المشروحة في المادة ٧. وقال إن ذلك سيقيد تطبيق مبادئ حيادية التكنولوجيا وعدم التمييز وحرية الأطراف التي يسلم بها القانون النموذجي. ويقترح وفده أن تضاف الجملة التالية في آخر الفقرة ١ "دون المساس بإمكانية موافقة الأطراف على استخدام أي من الأساليب التي تنشئ توقيعا الكترونيا".

١٦- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بينما ينبغي أن تكون للأطراف الحرية في أن تقرر، بالاتفاق أو ببرهان لاحق في المحكمة، أن التوقيع الالكتروني يفي بأحكام المادة ٦، فان الصياغة الراهنة للمادة ٧ يمكن أن تفسر بأنه يجوز للدولة، أو لهيئة عامة أو خاصة تقوم بتعيينها، أن تحول دون قيام طرف ما بذلك. ومن الحلول الممكنة أن يقصر انطباق الفقرة ١ من المادة ٧ على الفقرة ٣ من المادة ٦.

١٧- **السيد كابريولي** (فرنسا)، يؤيده **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يعتبر التعديل المقترح على الفقرة ١ من المادة ٧ تعديلا لا حاجة اليه لأن الفقرة ١ من المادة ٦، التي ترد فيها الجملة "بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة"، تنص بالفعل على الإمكانية التي تتوخاها كولومبيا. وقال إن وفده لا يمكن أن يؤيد اقتراح الولايات المتحدة الذي لا يتعلق إلا بالفقرة ٣ من المادة ٦، وذلك لأن ممثل كولومبيا أشار الى المادة ٦ بأكملها.

١٨- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا)، يؤيده **السيد إينوغا** (الكاميرون): قال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه ممثلا فرنسا وكندا. وأضاف إنه إذا لم تكن المسألة المعنية قد عولجت بما فيه الكفاية في المادة ٦، فإن المادة ٥ تفي بذلك الغرض.

١٩- **السيد أرنوت:** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يقدر الفكرة المقصودة باقتراح كولومبيا ولكنه يرى إن المادة ٦ تعالج هذه المسألة معالجة كافية وبالتالي فلا يلزم إجراء أي تعديل على المادة ٧.

٢٠- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال إن تعليقات حكومته التي ترد في الوثيقة A/CN.9/492 تضمنت إقتراحا بأن تتحدد المعايير الدولية للتوقيعات الالكترونية بواسطة هيئة دولية تعينها اللجنة. وفي حالة عدم الموافقة على ذلك الاقتراح، ينبغي أن تعدل المادة ٧ بحيث لا تؤدي الى تقييد حرية الأطراف في استخدام تقنيات التوقيع التي تفي بالأحكام التي تقتضيها المادة ٦.

٢١- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن المادة ٧ تخول الأشخاص المختصين أو السلطات المختصة سلطة تحديد أي من التوقيعات الالكترونية يمكن اعتبارها توقيعات موثوقة. والتوقيع الالكتروني الذي توافق عليه الأطراف يجب أن يكون على الأقل مدعوما باتفاق شفوي أو كتابي أو اتفاق مبرم الكترونيا. وفي حالة وقوع تنازع، يجب على هذا التوقيع أن ينجح في اختبار الموثوقية المنصوص عليه في المادة ٦. لذا فإن وفده لا يرى أي ضرورة للتعديل المقترح.

٢٢- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن عبارة "يجوز تحديد" التي ترد في الفقرة ١ من المادة ٧ تتيح للدولة المشترعة اتخاذ خطوات لتحديد الموثوقية ولكنها لا تلزمها بذلك. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تترك للأطراف حرية تحديد أي من التوقيعات الالكترونية تعتبره مناسبا.

٢٣- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ممثل كولومبيا أثار مسألة مهمة قد تكون لها آثار في حالتين متميزتين. ففي الحالة الأولى، عندما تتفق الأطراف على شكل من أشكال التوقيعات الالكترونية يختلف عن تلك التوقيعات التي تحددها الهيئة المعينة على إنها توقيعات موثوقة، هل يمكن أن يكون اتفاق من هذا القبيل اتفاقا قابلا للإنفاذ. فبينما تنص الفقرة ١ من المادة ٦ على أن أي اتفاق ذي صلة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، فإن ذلك الاتفاق يمكن أن يصبح، طبقا للمادة ٥، باطلا بمقتضى القانون الساري المفعول. وفي الحالة الثانية، عندما تستخدم الأطراف أسلوبا في التوقيع يختلف عن الأساليب التي تحددها الهيئة المعينة ولكنها لا تبرم أي اتفاق، هل ستحرم المادة ٧ الأطراف السعي، في حالة التنازع، من فرصة السعي للحصول على ما يثبت أن أسلوب التوقيع المتبع كان أسلوبا موثوقا ومناسبا في ضوء تلك الظروف.

٢٤- **السيدة جو زياويان** (الصين): قالت إنه لا يوجد اتساق بين الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٦، فيما يتعلق باشتراطات تقرير موثوقية التوقيعات الالكترونية. ولربما كان ينبغي فحص العلاقة بين الحكمين بصورة أوثق.

٢٥- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن جميع الوفود متفقة على ضرورة احترام مبدأ حرية الأطراف، ولكن هناك من بينها من يعتبر المادة ٥، التي تجيز التغيير بموجب الاتفاق، كافية لتبديد شواغل كولومبيا بينما ترى وفود أخرى ضرورة استخدام صيغة أكثر صراحة. وقال إنه يرغب في التوضيح للوفود التي تؤيد تعديل المادة ٧ بأن عددا من فقرات مشروع دليل الاشتراع، بما فيها الفقرتان ١٢٧ و١٣٣، تفيد بأنه ليس المقصود بالقانون النموذجي تقييد تطبيق مبدأ حرية الأطراف. وتكرار ذكر هذا المبدأ في نص القانون النموذجي بكامله لن يكون صياغة حسنة. وإن وجدت ضرورة لتوضيح أوسع، فانه يمكن شرح هذه المسألة شرحا كاملا في الدليل.

٢٦- **السيد غوتييه** (كندا): أيد ما ذكره ممثل اسبانيا في عدم وجود حاجة إلى تعديل المادة ٧. وقال ان اللجنة بصدد مناقشة قانون نموذجي وليس اتفاقية. وقد حددت حرية الأطراف كمبدأ توجيهي في المادة ٥ من مشروع القانون النموذجي ووردت الإشارة اليها في عدة مواضع من مشروع الدليل. وتشرح المادة ٦ كيف يمكن الوفاء باشتراطات موثوقية التوقيعات الالكترونية، بينما تضيف

المادة ٧ أن الدول، التي ترغب في أن تعين هيئة عامة أو خاصة لتحديد ما إذا كان التوقيع يفي بتلك الاشتراطات أم لا، يمكنها أن تفعل ذلك. ولم تكن هناك أي نية لابطال حرية الأطراف. وسيكون من المبالغ فيه، من حيث الصياغة، أن تستهل كل فقرة بشرط الامتثال للمادة ٥.

٢٧- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المسألة ليست مسألة حرية الأطراف فحسب، وإنما هي أيضا مسألة ما إذا كان يمكن للأطراف أن تثبت أن التوقيعات الالكترونية التي تختارها موثوقة بدرجة كافية حتى ولو لم تكن مدرجة في قائمة التوقيعات التي تختارها الهيئة المعينة.

٢٨- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد ملاحظات ممثل كندا. فبينما يجوز للدولة المشترعة أن تختار تحديد التوقيعات الالكترونية التي تعتبرها التوقيعات الأكثر ملاءمة، فإن مبدأ حرية الأطراف يجيز للأطراف التوصل الى اتفاق بشأن استخدام تقنية التوقيع. لذا فليس هناك أي تعارض.

٢٩- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إن وفده يؤيد البيانات التي قدمها ممثلا كندا وفرنسا. ولكنه لا يمكن أن يدعم اقتراح الولايات المتحدة بحصر انطباق المادة ٧ على الفقرة ٣ من المادة ٦، لأن الفقرة ٤ من المادة ٦ تنص على أن الفقرة ٣ لا تحد من قدرة أي شخص على إثبات موثوقية التوقيع الالكتروني أو تقديم دليل على عدم موثوقيته.

٣٠- **السيد بيريز** (كولومبيا): قال إنه بعد أن أصغى الى ملاحظات شتى الوفود وبعد أن لاحظ الشرح الوارد في الفقرة ١٣٣ من مشروع الدليل بشأن نطاق الاتفاقات التي تبرمها الأطراف فيما يخص استخدام تقنيات التوقيع، يمكنه أن يقبل الطابع التقديري للفقرة ١ من المادة ٧. ولربما أمكن تعديل عنوان المادة ٧ ليصبح "تحديد موثوقية التوقيع" لكي يجسد العلاقة بين هذه المادة والمادة ٦.

٣١- **الرئيس:** قال إن عناوين المواد في نصوص الأونسيترال عناوين فحص استرشادية ولكن يمكن لفريق الصياغة أن ينظر في اقتراح كولومبيا. واعتبر أن التعديل المقترح للفقرة ١ من المادة ٧ لم يحصل على تأييد كاف وبالتالي فسيبقى النص دون تغيير.

٣٢- وقد تقرر ذلك.

المادة ١٠ (و)

٣٣- **السيد بيريز** (كولومبيا): قدم التعديل المقترح للمادة ١٠ (و) الوارد في الوثيقة A/CN.9/492، وقال إن الاقتراح يستند الى تجربة حكومته في تطبيق التشريعات على التجارة الالكترونية. ففي كولومبيا، تتولى هيئات تدقيق مستقلة مهمة تقرير ما إذا كانت سلطات التصديق تتمتع بالقدرات التقنية والمالية والقانونية اللازمة للنهوض بولاياتها. ولا يعتبر ملائما أن يقوم مقدم خدمات التصديق بنفسه بإصدار إعلان بموثوقية نظمه الخاصة أو إجراءاته أو موارده البشرية. ويقترح وفده الاستعاضة عن عبارة "مقدم خدمات التصديق" بعبارة "هيئة تدقيق مستقلة" بحيث يصبح نص المادة ١٠ (و) كما يلي: "وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من هيئة تدقيق مستقلة بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛ أو."

٣٤- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن وفده يمكن أن يوافق على إضافة إشارة الى هيئة تدقيق مستقلة في المادة ١٠ (و)، لأن المادة ١٠ (و) لا تتضمن قائمة شاملة بعوامل تقييم موثوقية النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مقدمو خدمات التصديق. ولكنه لا يوافق على حذف الإشارة الى مقدم خدمات التصديق، بالنظر لأهمية إعلاناته في تنمية التجارة الالكترونية.

٣٥- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده يؤيد التعليقات التي قدمها ممثل اسبانيا. فبينما تكون إضافة إشارة الى هيئة تدقيق مستقلة أمرا مقبولا، سيكون من المؤسف أن تحذف الإشارة الى هيئات أخرى تذكرها المادة ١٠ (و).

٣٦- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد الرأي الذي أعرب عنه ممثلا اسبانيا وكندا. ومن الأهمية بمكان أن يتمكن مقدم خدمات التصديق من إعلان التزامه بالاشتراطات. وهذا الإعلان هو في الواقع إلزامي في فرنسا.

٣٧- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يستصوب أيضا الاحتفاظ بالإشارة الى مقدم خدمات التصديق. فقدرة مقدم خدمات التصديق على الإعلانات الذاتية أمر مهم. ومع أن وفده يمكن أن يوافق على إدراج الإشارة الى هيئة تدقيق مستقلة في المادة ١٠ (و)، فهو يرى إن المادة ١٠ (ز) تشير الى ذلك بالفعل، حيث يرد فيها "أي عامل آخر ذي صلة".

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠

٣٨- **السيد كردي** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إن وفده لا يعارض على إدراج الإشارة الى هيئة تدقيق مستقلة في المادة ١٠ (و).

٣٩- **الرئيس:** قال إنه يفهم إن اللجنة لا ترى ضرورة لتعديل المادة ١٠ (و).

٤٠- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ١ (أ) من المادة ٨

٤١- **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتضح من التعليقات التي وردت خلال السنة الماضية من المحامين والصناعات ضرورة إجراء تعديلات على المادتين ٨ و١١ لأنهما، اذا اعتمدتا دون تغيير، ستكون لهما آثار سلبية على اقتصادات الدول وستعيقان تنمية التجارة الالكترونية. وما لم تجر تلك التغييرات على مشروع القانون النموذجي، لن يصبح في الإمكان تأمين تأييد الأوساط التجارية وهو تأييد ضروري لاعتماد القوانين، ولن يكون الناتج النهائي مفيدا لأعمال اللجنة في مجال قانونها النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

٤٢- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى اقتراح وفده الذي يرد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، قائلا إنه قد اتضح إن تطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ يمكن أن يؤدي الى بعض المشاكل، وبصفة خاصة عند امكانية فرض المساءلة على الموقّع عن عدم ممارسة عناية معقولة لتفادي استخدام توقيعه استخداما غير مأذون به في بيانات إنشاء التوقيع. وهذا النوع من المشاكل يمكن أن ينشأ في سياق نظام مرافق المفاتيح العمومية، حيث يُلزَم الموقّع بالمحافظة على سرية مفتاحه الخاص. وكثيرا ما يفتقر الموقّعون الى المهارات التقنية اللازمة لمعرفة ما الذي ينبغي عمله بالمفاتيح وكثيرا أيضا ما يجهلون كيف أو أين تخزن تلك المفاتيح في نظمهم الحاسوبية. لذا فليس من العملي أن يفرض مجرد التزام قاطع على الموقّع بممارسة عناية معقولة لحماية المفتاح. ويقترح وفده أن تضاف عبارة "وفقا للممارسات التجارية المقبولة" قبل عبارة "عناية معقولة" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨. وقد يكون الالتزام المصاغ بهذا الشكل أكثر قبولا لدى الموقعين وقد يشجعهم على استخدام التجارة الالكترونية.

٤٣- **السيد أرنوت** (المملكة المتحدة): قال إنه بينما قد لا يكون كل جزء من القانون النموذجي مناسبا لجميع النظم القانونية، فقد وعت اللجنة خلال السنتين الماضيتين تحركات السوق وعدلت بعض المواد وفقا لها. ومع ذلك، فان بعض اقتراحات الولايات المتحدة جديرة بالنظر لأنها تمثل التعديل الدقيق النهائي الذي يمكن أن يكون مؤثرا. وفيما يخص التعديل المقترح على الفقرة ١ (أ) ٨، فليس

لوفده اعتراض على عبارة "وفقا للممارسات التجارية المقبولة" ولكنه يعتقد بأنها يمكن أن تؤدي الى دفع مستخدمي القانون النموذجي إلى التساؤل عن من يقبلون تلك الممارسات. وهو يعتقد أن عبارة "وفقا للممارسات التجارية ذات الصلة" ستكون أفضل من العبارة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة.

٤٤- **السيد مدريد بارا** (اسبانيا): قال إن وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة بشأن دور اللجنة في تشجيع التجارة الالكترونية، ولكنه لا يرى ضرورة للتعديل المقترح فيما يخص النظام القانوني الاسباني. بيد أن اسبانيا لن تعترض على التعديل إذا ما رأت وفود أخرى أنه مفيد. وقال إن وفده يقدر هواجس المملكة المتحدة بشأن استخدام كلمة "المقبولة" واقترح أن مصطلحا مثل "المعتادة" يمكن أن يساعد على تجنب اللبس.

٤٥- **السيدة منغكلاتاناكول** (تايلند): قالت إن وفدها لا يعارض اقتراح الولايات المتحدة إلا إذا كان النص الإضافي سيؤدي الى فرض التزام على الموقّعين بتقديم الدليل على تقيدهم بالممارسات التجارية المقبولة علاوة على التزامهم بأن يقدموا الى المحاكم ما يدل على أنهم تصرفوا بعناية معقولة. ويرجى من وفد الولايات المتحدة أن يقدم مزيدا من التوضيح.

٤٦- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إن الغرفة التجارية الدولية التي تمثل أعمالا تجارية في أكثر من ١٤٠ بلدا تؤيد تمام التأييد البيان العام الذي قدمته الولايات المتحدة بخصوص المادتين ٨ و ١١ وتأمل في أن تواصل اللجنة التزامها بالتأكد من أن أحكام القانون النموذجي تجسد على النحو الواجب اهتمامات الأوساط التجارية الدولية كما ينبغي. وفيما يخص الفقرة ١ (أ) من المادة ٨، قال إن الغرفة التجارية الدولية تؤيد كلا الاقتراحين اللذين تقدم بهما ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

٤٧- **السيد يوزا** (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يرحب كذلك بالتوضيح المتعلق بعبارة "الممارسات التجارية المقبولة" لأن حماية بيانات إنشاء التوقيع ترتبط بالممارسات الأمنية الداخلية ارتباطا أوثق من ارتباطها بالممارسات التجارية. وقد يكون من الضروري، في حالة اعتماد التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة، أن يدرج شرح مناسب في مشروع دليل الاشتراع.

٤٨- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن وفده لا يمكن أن يؤيد اقتراح الولايات المتحدة أو التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة. فسوق التوقيعات الالكترونية سوق ناشئة لا توجد فيها حاليا ممارسات تجارية مرعية. والممارسات المقبولة والممارسات ذات الصلة هي مصطلحات غامضة من الأفضل تجنبها.

٤٩- **السيد بريتو دا سيلفا كورييا** (المراقب عن البرتغال): قال إن وفده يؤيد ملاحظات ممثل فرنسا. فالموقّع يفهم ما تعنيه فكرة ممارسة العناية المعقولة فيما يتعلق بحماية المفتاح الخاص ولكنه لن يفهم إلا بصعوبة ما تعنيه الممارسات التجارية المقبولة. واقتراح الولايات المتحدة يثير عددا من المشاكل أكبر من تلك التي يحلها.

٥٠- **السيد سميدنغهوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى تعليقات ممثلة تايلند قائلا إن المقصود بالتعديل المقترح هو تخفيف العبء عن كاهل الموقّع، ولا سيما في الأسواق التكنولوجية التوجه حيث يبدو أن التزام العناية المعقولة لحماية بيانات إنشاء التوقيع من الاستخدام غير المأذون به يمكن أن يشمل حالة لا يتمتع فيها الموقّع بالقدرة التقنية اللازمة لتطبيق آلية الحماية. وقال إنه بينما يسلّم وفده بأنه ليست هناك في الوقت الحاضر ممارسات تجارية مرعية فيما يخص التوقيعات الالكترونية، فانه يسأل كيف

يمكن أن يفرض على الموقّعين الالتزام بممارسة عناية معقولة دون معيار الممارسة الفعلية. وقد يساعد اقتراح المملكة المتحدة بالاستعاضة عن كلمة "المقبولة" بكلمة "ذات الصلة" على حل المشكلة.

٥١- **السيد زانكر** (المراقب عن أستراليا): قال إنه بالنظر الى عدم وجود ممارسات تجارية مقبولة حتى الآن في مجال التوقيعات الالكترونية الناشئة، لا يمكن لوفده أن يوافق على تطبيق معيار العناية المقبولة الذي لا معنى له. ولاحظ أن المراقب عن الجمهورية التشيكية أشار الآن الى أن المسألة ترتبط بالممارسات الأمنية الداخلية أكثر من ارتباطها بالممارسات التجارية. وكل ما تقتضيه المادة ٨ من الموقّع الذي يصدر بيانات إنشاء التوقيع، سواء أكان بمفرده أو بمساعدة سلطة للتصديق أو باتفاق مع طرف آخر في معاملة تجارية، هو التعهد بالمحافظة على سرية تلك البيانات.

٥٢- **السيد غوتييه** (كندا): قال إن وفده لا يشعر بالتشاؤم الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة بشأن المادتين ٨ و١١، ولا يعتقد بأن عبارة "عناية معقولة" ستتسبب في أي صعوبة من وجهة نظر القانون العام أو القانون المدني. واذا رئي أن هناك ضرورة لإضافة نص آخر الى الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ فإن اقتراح المملكة المتحدة يسير في الاتجاه الصحيح. ولربما أمكن حل المشكلة بإضافة فقرة أو جملة يكون نصها كالآتي: "في تحديد العناية المعقولة، يجوز مراعاة الممارسة التجارية ذات الصلة، إن وجدت." والحل الآخر هو تناول هذه المسألة في مشروع دليل الاشتراع.

٥٣- **السيد بيكر** (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال إن الغرفة التجارية الدولية تجد بعض الصعوبة في التسليم بوجود ممارسات تجارية مقبولة، ولكنها ترى من الأيسر القبول بوجود ممارسات تجارية ذات صلة. وهي ترى أن اقتراح ممثل كندا اقتراح مقبول لديها.

٥٤- **السيد كابريولي** (فرنسا): قال إن النص الذي أعده وفد الولايات المتحدة الأمريكية لن يأتي بالأثر المرغوب ولكنه سيزيد من اللبس في سوق لا تتاح فيها للجميع وبنفس الدرجة المعلومات التقنية بشأن النظم المتبعة، وذلك لأسباب أمنية واقتصادية. وبينما ينبغي أن لا يتوقع بالضرورة أن تكون لدى المستعملين معرفة تقنية، ويُتوقع منهم أن يدركوا مدى مسؤوليتهم. وسوق التوقيعات الالكترونية سوق تنافسية تتاح فيها نظم تخزين مأمونة بدرجة عالية وكذلك نظم للتخزين على الأقراص الصلدة أقل أمنا وأقل تكلفة تجاريا. فعلى سبيل المثال، اذا خُزن المفتاح الخاص للموقّع في نظام القرص الصلد وتعرض موزع الخدمات للخطر لعدم حمايته حماية كافية، سيكون من الصعب على الحاكم أن يقدر معيار العناية المعقولة بالرجوع الى الممارسة التجارية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥